

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٢٤ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٣ ابريل سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ١٣ مكرر (د)
--------------------------	--	------------------------

محتويات العدد

قرارات رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

٣ قرار رقم ١١٠١ لسنة ٢٠٢٤

٥ قرار رقم ١١٠٢ لسنة ٢٠٢٤



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق لأبواب الأميرية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠١ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مراكز متخصصة للرعاية الطبية والعلاجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١٦ بنقل تبعية مستشفى

قفط المركزي التابعة لمديرية الشؤون الصحية بقنا إلى الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتقل تبعية مستشفى قفط التعليمي التابعة للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد

التعليمية إلى أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

ينقل العاملون بالمستشفى المذكور ، من غير أعضاء الهيئة العلمية والهيئة
المعونة ، بحالتهم الوظيفية ودرجاتهم المالية إلى أمانة المراكز الطبية المتخصصة
التابعة لوزارة الصحة والسكان ، وذلك بالتنسيق بين وزارة المالية والجهاز المركزي
للتنظيم والإدارة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من الأول من شهر يوليو عام ٢٠٢٤ .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢ ابريل سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

د/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٠٢ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام هيئة قناة السويس ؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانئ الجافة والتخصيصية ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام
بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضه رئيس هيئة قناة السويس ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لهيئة لقناة السويس بالاشتراك في تأسيس شركة مساهمة باسم (شركة العلمين
لإدارة الموانئ واليخوت) يكون غرضها الرئيسي إقامة وتشغيل مارينا اليخوت بالساحل
الشمالي ، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ وقانون
الاستثمار المشار إليهم ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة المذكورة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢ ابريل سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

د/ مصطفى كمال مديبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٤/٨ - ٢٠٢٣/٢٥٨٩٠



صورة الكترونية لإصدار مطابع الأميرية
المطابع الأميرية